

واقع التعددية السياسية في الجزائر

د. سعيداني - لوناسي ججقة

أستاذة محاضرة " أ "

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري

تيزي وزو

مقدمة

يعتبر مبدأ التعددية الحزبية إحدى أعمدة الأنظمة الديمقراطية، وعن طريقه يمكن تطبيق المبادئ الأساسية للديمقراطية، لا سيما مبدأ السيادة الشعبية ومبدأ التداول على السلطة. وبناء على ذلك، ذهب أغلبية الفقهاء إلى القول بأنه لا ديمقراطية، ولا نظام نيابي، ولا حرية بدون الأحزاب وتعددتها.

إن وجود الأحزاب ضرورة تقتضيها الأنظمة الديمقراطية النيابية⁽¹⁾. يرى "إيزمن" "ESMEIN"، أنه « لا حرية سياسية بدون أحزاب »⁽²⁾. إن هذه الأحزاب السياسية تساعد على تكوين الرأي العام من جهة، كما تعمل على تنظيم المعارضة في وجه الحكومة بطريقة منظمة وشرعية من جهة أخرى.

¹ - راجع: نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 7.

² - راجع: عبد الحميد متولي، الحريات العامة، نظرات في تطورها وضمائنها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 151.

يعتبر الحزب جماعة منظمة يشترك أعضائها في مجموعة من المبادئ والمصالح، وتسعى هذه الجماعة للوصول إلى السلطة بهدف المشاركة في الحكم وتحقيق هذه المصالح والمبادئ المختلفة⁽¹⁾. فهدف الحزب السياسي هو المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا⁽²⁾.

جاءت التغيرات السياسية في النظام الجزائري نتيجة لعدة عوامل أهمها التدهور الاقتصادي، بسبب أزمة تراجع أسعار البترول في الثمانينات، الأمر الذي نتج عنه انخفاض دخل الأفراد من جهة، وانكماش اقتصادي من جهة أخرى، مما دفع الفئات الشعبية إلى تنظيم مظاهرات وتفجير ثورة أكتوبر 1988⁽³⁾، الأمر الذي أدى إلى تغيير السياسة الاقتصادية، حيث بدأت الجزائر بتحرير اقتصادها وانتهاج سياسة الخصخصة.

ولقد سائر هذا الانفتاح الاقتصادي، انفتاح سياسي، حيث تخطى النظام الجزائري منذ 1989 عن مبدأ الحزب الواحد لتبني نظام التعددية الحزبية كمبدأ

¹ - علي زغود: نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 13.

² - هذا ما جاء في نص المادة الثانية من الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 1997، ص 24 وما يليها. والشئ نفسه جاءت به المادة الثانية من القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، عدد 27 المؤرخة في 05 جويلية 1989.

³ - راجع: علي الكنز، دراسات حول الجزائر والعالم العربي، دار البستان، الجزائر، 1990، ص 8.

أساسي لقيام الدولة القانونية، التي يتمتع الأفراد فيها بحقوق أساسية لاسيما تلك المتعلقة بتكوين أحزاب سياسية و التعبير عن آرائهم بطريقة قانونية.

فلقد وضعت مختلف القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية مبادئ وشروط يجب على كل حزب سياسي احترامها سواء في تأسيسه أو في عمله، وتطبيقا لذلك تحصلت عدة أحزاب سياسية على اعتمادات من قبل وزارة الداخلية (المطلب الأول)، إلا أن تطبيق التعددية الحزبية في الجزائر جاء في ظروف خاصة ، أثرت على التكريس الفعلي للتعددية السياسية خاصة، والديمقراطية عامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الأساسية لإنشاء الأحزاب السياسية

على غرار الأنظمة القانونية المقارنة، وضع المشرع الجزائري ضوابط وشروط يجب احترامها والتقيدها عند إنشاء حزب سياسي، تنقسم هذه الشروط إلى شروط عامة يجب على أية مجموعة من الأفراد تريد إنشاء حزب سياسي احترامها (الفرع الأول)، وتوجد شروط أخرى متعلقة بالتأسيس الحزبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول – الشروط العامة:

تتعلق هذه الشروط إما بتصرفات ايجابية يجب على الحزب السياسي التقيد بها في عمله، أو تصرفات سلبية يحظر على الحزب السياسي العمل بها.

١ – الأهداف والمبادئ التي يجب على الحزب السياسي احترامها والعمل من أجلها:

حدد القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية جملة من الأهداف

والمبادئ التي يجب على كل حزب سياسي احترامها وتتمثل في:

- احترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.
- نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة و/أو البقاء فيها، والتنديد به.
- احترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية.
- احترام الطابع الديمقراطي والجهوي للدولة.
- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري⁽¹⁾.
- كما يجب على الحزب السياسي أن يستعمل اللغة الوطنية والرسمية في ممارسة نشاطه⁽²⁾.

2 – المبادئ التي يحظر أي حزب سياسي القيام بها:

تتمثل هذه التصرفات السلبية التي يمنع أي حزب سياسي القيام بها أساسا

في

¹ - راجع المادة 3 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - راجع المادة 4 من الأمر رقم 09/97.

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية⁽¹⁾.

- لا يجوز لأي حزب سياسي أن يبني تأسيسه أو عمله على قاعدة أو أهداف تتضمن الممارسة الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية، أو الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي والهوية الوطنية، وكذا قيم ثورة أول نوفمبر 1954.

- يجب على الحزب السياسي أن لا يبني تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي⁽²⁾.

- يمنع على أي حزب سياسي المساس بالأمن والنظام العام، أو أي تحويل لوسائله أو أية وسيلة أخرى لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري، أو أي تعاون أو ربط أية علاقة مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، كما يجب على الحزب السياسي أن يمتنع عن أي عمل بالخارج أو الداخل يهدف إلى المساس بالدولة وبرموزها وبمؤسساتها أو بمصالحها الاقتصادية والدبلوماسية، أو ارتباط أو أية علاقة من شأنهما أن يعطيانه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي⁽³⁾.

- تحظر أية علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية أو رقابية بين حزب سياسي ونقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها⁽⁴⁾.

¹ - راجع الفقرة الأولى من المادة 3 من الأمر رقم 09/97.

² - المادة 5 من الأمر رقم 09/97.

³ - المادة 7 من الأمر رقم 09/97.

⁴ - المادة 8 من الأمر رقم 09/97.

-لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا أو علامة أخرى مميزة، يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله، أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها، والتي كان موقعها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954⁽¹⁾.

الفرع الثاني - الشروط المتعلقة بتأسيس الحزب:

تخضع عملية تأسيس الحزب السياسي لمرحلتين أساسيتين، تتمثل المرحلة الأولى في التصريح بتأسيس الحزب السياسي الذي سيؤدي إلى انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب(1)، و في المرحلة الثانية يتم إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية.(2)

1 - التصريح بتأسيس الحزب:

يجب قبل إيداع ملف تأسيس الحزب السياسي التأكد أولا من استيفاء الأعضاء المؤسسين للحزب للشروط القانونية والمتمثلة في الجنسية الجزائرية وبلوغ سن 25 سنة على الأقل والتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون العضو المؤسس قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة نوفمبر 1954⁽²⁾.

يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل⁽³⁾، حيث يكون تاريخ تسليم الوصل بداية

1 - المادة 9 من الأمر رقم 09/97.

2 - المادة 13 من الأمر رقم 09/97.

3 - المادة 12 من الأمر رقم 09/97.

سريان المدة القانونية والمتمثلة في ستين (60) يوما لنشر التصريح في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

يشمل ملف التصريح عدة وثائق منها طلب تأسيس الحزب ومشروع القانون الأساسي للحزب ومشروع تمهيدي للبرنامج السياسي، وعدة وثائق أخرى خاصة بالأعضاء المؤسسين⁽²⁾.

يخول وصل التصريح الحق في ممارسة أنشطة حزبية من أجل تمكين الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب. تقوم وزارة الداخلية، من جهة أخرى، وفي المدة المحددة قانونا، أي ستين يوما، بدراسة وتحقيق وبحث لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات⁽³⁾، ويمكنها أن ترفض التصريح بالتأسيس بقرار مغل إذا لم تستوف الشروط القانونية للتأسيس⁽⁴⁾، ويمكن لمؤسسي الحزب الطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية الإدارية.

أما إذا لم يصدر قرار الرفض ولم يتم نشر الوصل في أجل ستين (60) يوما، فيمكن للأعضاء المؤسسين ممارسة أنشطتهم الحزبية من أجل تحضير

¹ - المادة 15 من الأمر رقم 09/97.

ملاحظة: إن عدم منح الإدارة وصل استلام ملف طلب الاعتماد، أو سكوتها بعد مضي المدة القانونية، يعني رفض اعتماد الحزب السياسي، وهذا ما أكدته الواقع العملي، حيث عدت شخصيات سياسية أودعوا ملفات طلب اعتماد تشكيلاتهم السياسية ولم يتحصلوا على أي رد من طرف وزارة الداخلية، أمثلة الطلبات التي قدمت من طرف السادة: أحمد غزالي، طالب الإبراهيمي وعمارة بن يونس.

² - راجع المادة 14 من الأمر رقم 09/97.

³ - المادة 16 من الأمر رقم 09/97.

⁴ - المادة 17 من الأمر رقم 09/97.

الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي⁽¹⁾ لأنه إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي في
الآجال القانونية يصبح التصريح بتأسيس الحزب لاغيا⁽²⁾.

2 - طلب الاعتماد:

يتم إيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف
خمس عشرة (15) يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب مقابل وصل، ويجب
على وزير الداخلية نشر هذا الاعتماد خلال مدة ستين (60) يوما من إيداع طلب
الاعتماد، ويعتبر عدم نشر الاعتماد بعد انقضاء هذا الأجل موافقة عليه.

يمكن للوزير المكلف بالداخلية رفض الاعتماد بقرار معلن، ويكون قرار
الرفض قابل للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية⁽³⁾، و يتمتع الحزب المعتمد
بشخصية معنوية قانونية.

تطبيقا للأحكام القانونية، لاسيما تلك المدرجة في القانون المنظم للأحزاب
السياسية، تحصلت عدة أحزاب سياسية على اعتمادات من قبل وزارة الداخلية،
لا سيما في الفترة الممتدة بين سنة 1989 وسنة 1991، ويرجع سبب هذا العدد
الهائل من الأحزاب، حوالي 52 حزبا سياسيا حتى نهاية 1991، إلى التساهل
الذي أبداه المشرع بشأن شروط إنشاءها من جهة وإلى تطلع الأفراد إلى الحرية

¹ - الفقرة الأخيرة من المادة 17 من الأمر رقم 09/97.

² - الفقرة الثانية من المادة 18 من الأمر رقم 09/97.

³ - المادة 22 من الأمر رقم 09/97.

ويتكون ملف طلب الاعتماد من عدة وثائق حددتها المادة 23 من الأمر رقم 09/97.

والديمقراطية⁽¹⁾، لكن تطبيق التعددية السياسية في الجزائر، سواء من الناحية القانونية أو الواقعية جاء في ظروف خاصة، حالت دون تكريسها في الواقع.

المطلب الثاني: مدى تكريس الديمقراطية السياسية في الجزائر

اعتمد النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال مبدأ الحزب الواحد كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة السياسية. واعتنق دستور 1989⁽²⁾ لأول مرة مبدأ التعددية الحزبية، حيث جاء في المادة 40 منه « **حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به** »، غير أن نص هذه المادة يكتنفه الغموض، لأن عبارة "الجمعيات ذات الطابع السياسي" لا تدل بالضرورة على "الأحزاب السياسية"⁽³⁾. ولم يتضح مبدأ التعددية الحزبية الذي جاءت به المادة 40 من

¹ - راجع: لعروسي رابع، السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية 1997، 2003، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2003 - 2004، ص 214.

² - صدر دستور 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989، ص 234 وما يليها.

³ - Taleb (T), "Le pluralisme dans la constitution Algérienne du 23 Février 1989 à travers le pouvoir exécutif", in RDIC, Tome 2, N° 2, Juin 1990. pp 297 et s.

الدستور، إلا بعد صدور القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي⁽¹⁾. وقد يعود سبب عدم وضوح المؤسس في استعماله لذلك المصطلح إلى تخوفه من حساسية بعض التشكيلات الاجتماعية في الدولة.

أما دستور 1996، فقد نصّ بصريح العبارة في مادته 42 على أن «**حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون**». وتطبيقاً لهذه المادة، صدر القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية⁽²⁾. فخلّت هذه النصوص للشعب الجزائري حق التنظيم الحر وذلك بإنشاء أحزاب سياسية، غير أن ما ينبغي التنبيه إليه أن اعتناق مبدأ التعددية الحزبية في الجزائر جاء في ظل ظروف خاصة (الفرع الأول) أثرت على تجسيده على أرض الواقع (الفرع الثاني).

الفرع الأول - الظروف الخاصة بتطبيق مبدأ التعددية الحزبية:

إن الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، في أية دولة، يتطلب وقتاً كبيراً، وجهود سياسية واجتماعية كبيرة. غير أن الانتقال السياسي في الجزائر تمّ في ظروف مغايرة لهذه المعطيات، وذلك راجع لعدة ظروف منها:

أولاً: جاء التفتح السياسي في الجزائر في ظروف اقتصادية جد صعبة، وذلك بسبب الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر منذ 1985 بسبب الانخفاض الكبير في أسعار النفط، وانخفاض المستوى المعيشي وتدهور الأوضاع الاجتماعية.

- تطبيقاً للمادة 40 من دستور 1989، صدر القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، مرجع سابق.
- القانون العضوي رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

وأمام عجز الجزائر عن تسديد ديونها الخارجية، اضطرت الجزائر إلى الدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها تحرير نشاطها الاقتصادي، وتبني إصلاحات اقتصادية عديدة بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، وعدم الاعتماد على المحروقات كمورد وحيد للعملة الصعبة، واللجوء إلى سياسة تنويع السلع والخدمات خارج المحروقات والاهتمام بالقطاع الزراعي والصناعي. فإن التحول من نظام اقتصادي موجه إلى نظام اقتصاد السوق يعتبر قبل كل شيء تحديا يتطلب اتخاذ وسائل كبيرة لتحقيقه.

ثانيا: يثير التمسك بحزب جبهة التحرير الوطني الذي كان حزب أغلبية الجزائريين في إطار نظام تعددي، تساؤلان:

- 1 - كان حزب جبهة التحرير الوطني حزب طلائعي يجمع أغلبية الجزائريين، فكيف يمكن أن يصبح حزبا يمثل شريحة خاصة فقط في المجتمع؟
- 2 - هل يمكن تصور قبول حزب جبهة التحرير الوطني بكل أجهزته وهياكله ونفوذه، مبدأ التداول على السلطة التي كان مستأثرا بها لمدة ثلاثين (30) سنة، علما أن هذا الحزب ظل رافضا لمبدأ التعددية السياسية، الأمر الذي أكدته صراحة في مؤتمره المنعقد ثلاثة أشهر قبل اعتماد دستور 1989⁽¹⁾.

¹ - راجع: لعروسي رابح، السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية 1997 - 2003، مرجع سابق، ص 214 وما يليها.

ومن منطلق هذا التساؤل، وقعت مجموعة من الحركات السياسية على تصريح في 24 ماي 1989 جاء فيه⁽¹⁾: « نحن نعتبر أن الوضعية الممتازة التي يوجد فيها حزب جبهة التحرير الوطني غير مقبولة، لعدم مراعاتها للأحكام الدستورية وقواعد الديمقراطية، وأن فصل الدولة عن جبهة التحرير الوطني يبقى في حقل التجريد وأن جبهة التحرير الوطني تستمر في الاستفادة من المقرات والسيارات والجراند... »⁽²⁾.

ثالثا: اقتصر دستور 1989 في مادته 40 على اعتناق مبدأ التعددية الحزبية دون تقييد هذا المبدأ بأية شروط يجب على الأحزاب السياسية احترامها عند تأسيسها، فإن المادة 5 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي هي التي وضعت شروطا

¹ - أهم الحركات السياسية الموقعة: اتحاد القوى الديمقراطية، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، الحزب الاجتماعي الديمقراطي، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، اتحاد القوى من أجل التنمية والحزب الوطني الجزائري.

² - راجع: لعروسي رابع، السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية، مرجع سابق، ص 209.

لتأسيس الجمعية⁽¹⁾، غير أن أحكام هذه المادة لم تحترم، الأمر الذي أدى إلى المأساة الوطنية فيما بعد⁽²⁾.

رابعاً: إن أول تجربة جزائرية حقيقية لتطبيق مبدأ التعددية الحزبية والمتمثلة في الانتخابات التشريعية لديسمبر 1991 كانت تجربة فاشلة، وضربة قاسية لنظام التعددية في الجزائر⁽³⁾.

خامساً: فمن القواعد المسلم بها في النظام الديمقراطي أن المعارضة أمر لازم لضمان الحريات العامة، فالمعارضة لم تعد فقط أمراً مشروعاً في الدولة الديمقراطية بل هي أمراً ضرورياً⁽⁴⁾.

إلا أن دراسة الأنظمة الحزبية تؤكد لنا أن المعارضة تتسم بالفعالية والوضوح والاعتدال في نظام الثنائية الحزبية، وتبدو على غير ذلك في نظام

¹ - تنص المادة 5 من القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (مرجع سابق) على: «لا يجوز لأية جمعية ذات طابع سياسي أن تبني تأسيسها وعملها على قاعدة أو على أهداف تتضمن ما يأتي:

- الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية؛
- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية.

- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة أول نوفمبر 1954.
وفي هذا الإطار، لا يجوز للجمعية ذات الطابع السياسي أن تبني تأسيسها أو عملها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين.»

² - قامت وزارة الداخلية بمنح اعتماد لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، في 06 سبتمبر 1989، بعد إعلان مؤسسيها رسمياً عن نشأة الجبهة في 18 فيفري 1989 بمسجد السنة بباب الواد، ثم قامت بحله فيما بعد، تطبيقاً للمادة 5 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.

³ - راجع: LAHOUARI (Addi), "Les partis politiques en Algérie", in *Revue du monde musulman et de la méditerranée*, Mars 2006, p 111.

⁴ - راجع: BURDEAU (G), *La démocratie*, éd. Seuil, Paris, 1956, p 150.

الأحزاب المتعددة⁽¹⁾، وانعدام هذه الفعلية تبدو واضحة في النظام الجزائري أين تم غداة سنة 1990 اعتماد العديد من الأحزاب السياسية، حيث أدى ذلك إلى تقسيم وتشتيت المعارضة، وحال ذلك دون تشكيل قطب ديمقراطي حقيقي لمواجهة السلطة الموجودة⁽²⁾.

سادسا: إن الحالة الأمنية التي عاشتها الجزائر خاصة في المرحلة الممتدة بين سنة 1992 إلى غاية سنة 1996، وذلك بعد إيقاف المسار الانتخابي في جانفي 1992، أدت إلى شل كل عمل حزبي، خاصة بعد تطبيق حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992⁽³⁾، التي استمر تطبيقها سنين عديدة بعد صدور دستور 1996⁽⁴⁾.

الفرع الثاني - صورية التعددية السياسية في الجزائر

تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في مساعدة المواطن على ممارسة حقوقه في النظم الديمقراطية. فهي تعمل على مساعدة الناخبين على تكوين آرائهم السياسية، وتبني بذلك رأيا عاما، يمكنه التأثير على سير الحياة السياسية في البلاد⁽⁵⁾. إن قيام نظام ديمقراطي تعددي يتطلب توفر عدة مبادئ وأسس لاسيما

¹ - راجع: نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 407.

² - راجع: LAHOUARI (Addi), op. cit, p 111 .

³ - المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن إقرار حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، عدد 10، المؤرخة في 09 فيفري 1992.

⁴ - استمر تطبيق حالة الطوارئ سنين عديدة بعد صدور دستور 1996، دون أن يتدخل البرلمان طبقا للمادة 91 من هذا الدستور للموافقة على تمديدتها.

⁵ - عبد الحميد متولي، الحريات العامة، مرجع سابق، ص 155.

تلك الخاصة بالتعددية Pluralisme، أي تمثيل مختلف الشرائح الناشطة على الساحة السياسية والاجتماعية. غير أن قراءة الدستور والقوانين المنظمة للتعددية السياسية في الجزائر، تدلنا على هشاشة هذه التعددية، الأمر الذي يستوجب القيام بتحليل الساحة السياسية الجزائرية، على ضوء الانتخابات التشريعية والرئاسية والنتائج المتمخضة عنها.

لقد تمّ اعتماد حوالي ستين (60) حزبا سياسيا من قبل وزارة الداخلية، لكن التعددية لا تعني كثرة الأحزاب السياسية، إنما تعني كثرة البرامج وتنوعها. يوجد العديد من الأحزاب السياسية المعتمدة لا يمكن لها حتى تشكيل قوائم انتخابية نظرا لضعف تمثيلها. كما توجد عدة أحزاب غير ناشطة، حيث لا تظهر إلا عن طريق بعض الإعلانات أو في أوقات مختارة من طرف مسيرهم، وفي أغلب الأوقات، يكون هذا التدخل لدعم سياسة أو ترشح مقدم من طرف السلطة. فلا يمكن تسجيل حزب سياسي في إطار ديمقراطي، إلا إذا كان حزبا ممثلا لمصالح الأشخاص الذين يعمل باسمهم ولحسابهم⁽¹⁾، لأن دور الحزب السياسي هو العمل على اختيار المرشح وإعداده للعمل السياسي، والبحث عن القيادات الملائمة وإبعاد العناصر التي تراها غير مناسبة، فيقوم الحزب باختيار مرشحين أكفاء يمكنهم معرفة المشاكل القائمة في المجتمع واقتراح حلولها⁽²⁾.

¹ - راجع: BENCHIKH (M), "Système politique et constitution en Algérie", in El Watan, du Jeudi 28 Février 2009.

² - علي زغود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 17.

إن السؤال المطروح إذًا: هل يكفي مجرد وجود العديد من الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات، لإقامة نظام سياسي ديمقراطي؟ إن وجود عدة أحزاب سياسية لا يكفي لإقامة نظام ديمقراطي، ما لم تؤخذ عدة عناصر بعين الاعتبار أهمها:

1 - وجود برامج سياسية تبين التنوع والاختلاف في المجتمع تجذب بها جمهور الناخبين وتظهر البديل للسلطة والمجتمع، لأن من القواعد المسلم بها في النظام الديمقراطي، أن المعارضة أمر لازم لضمان الحريات العامة⁽¹⁾.

2 - تعتبر الانتخابات عنصرا أساسيا لتدعيم شرعية المؤسسات، لكن لذلك يجب أن تكون تلك الانتخابات حرة ونزيهة، لأن لا وجود لديمقراطية بدون انتخابات حرة ونزيهة، وبناءً على ذلك، يجب أن تكون جميع العمليات الخاصة بالانتخابات سواء أثناء تحضيرها أو يوم إجرائها أو عند إعلان نتائجها، في خدمة التعددية وفي خدمة المؤسسات المنتخبة.

لقد نصت كل المواثيق الدولية على حق جميع الأفراد في المشاركة في تسير الشؤون العمومية لدولتهم عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بطريقة حرة⁽²⁾. ولكي تكون الانتخابات حرة ينبغي إرساء نظام قانوني متكامل من شأنه أن يوفر

¹ - راجع: BURDEAU (G), Le démocratie, op.cit, p 150.

ونبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 88.

² - راجع المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948، وراجع أيضاً المواد الأولى المشتركة من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والتي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 2200 المؤرخ في 16/12/1966.

جوا عاما نزيها، بعيدا عن كل أشكال الإكراه والضغط المادي والمعنوي. ويقدم الضمانات اللازمة خاصة ما تعلق منها بحرية التعبير والرأي وحرية الإعلام⁽¹⁾، والتي تتيح للحزب تبليغ برنامجه إلى الجماهير، وتحويل الرأي العام الوطني بخصوص القضايا المطروحة عن طريق تنظيم الاجتماعات والتجمعات والتظاهرات السياسية للتعبير عن آرائه وشرح مبادئه بالطرق المشروعة والوسائل السلمية⁽²⁾.

ولقد أكدت الأحزاب السياسية على مشكلة الإعلام في بيانات مختلفة منها البيان المشترك لسبعة أحزاب سياسية في 21 أوت 1992 بشأن شدة احتكار وسائل الإعلام العمومية من قبل السلطة خاصة الإذاعة والتلفزيون. كما صدر بيان مماثل وقعته أربعة أحزاب في 04 جانفي 1994⁽³⁾.

كما تستوجب الانتخابات الحرة تعدد المترشحين والمتسابقين الحاملين لبرامج سياسية، ويكونون مدعمين من طرف القوى الاجتماعية، فحرية الانتخابات تكون عن طريق المنافسة الحرة للعديد من المشاريع السياسية المختلفة والمتنافسة⁽⁴⁾.

ينبثق النظام السياسي في إطار التعددية من سياسة الحزب أو ائتلاف أحزاب، تقوم بتسيير شؤون الدولة وإدارتها وإنجازها، ذلك لتحقيق السياسة التي يقوم عليها أو

¹ - راجع: فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 36 و37.

² - علي زعدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 16.

³ - محمد أكرم: حماس الجزائر، دار الرسالة، الجزائر، 1995، ص 137.

⁴ - BENCHIKH (M), Système politique et constitution en Algérie, op. cit.

يدافع عنها الحزب أو مجموعة الائتلاف، حيث يعمل كل حزب سياسي على تكوين رأي عام مؤثر في أوساط الشعب، لأن الأحزاب تعد وسائل للمنافسة في الحياة السياسية وهمزة وصل بينها وبين المجتمع، تقوم بجمع الأحلام والآمال والطموحات، والأفكار الفردية والجماعية والمعارضة وصياغتها في فكرة موحدة وهو ما يعرف ببرنامج الحزب⁽¹⁾. أما في النظام الجزائري، فإن النظام التعددي منصهر داخل جهاز الدولة، أي أن الدولة هي التي تتحكم في تحريك الحركة الحزبية. فإن منطق النظام الدولاني régime étatique يظهر خاصة من كيفية تنظيم الانتخابات والنتائج المتمخضة عنها، أين تقتصر الأحزاب على كونها أجهزة من أجهزة الدولة لا أكثر، بدلا من أن تكون تنظيمات تمثيلية لأفكار سياسية وإيديولوجية⁽²⁾، وأهم مثال على ذلك الانتخابات الرئاسية لسنة 2009. فبدلا من أن تقوم الأحزاب الكبيرة، لاسيما حزب التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني، بتقديم مترشح يدافع عن برنامج الحزب الذي ينتمي إليه، قامت تلك الأحزاب بتدعيم مترشح حر. فكيف يمكن تصور في إطار نظام تعددي، وفي انتخابات رئاسية، تحصل مترشح حر على أكثر من 90% من أصوات الناخبين⁽³⁾. إن هذه النتيجة تدل على وجود برنامج واحد في الجزائر، كما تدل على عدم وجود معارضة. إن

¹ - علي زغود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 16.

² - V. BENCHIKH (M), Système politique et constitution en Algérie, op. cit.

³ - تحصل المترشح عبد العزيز بوتفليقة على 13.019.787 صوت. وكان عدد الأصوات المعبر عنها 14.430.253. المصدر: إعلان رقم 1/01. م. د/09 المؤرخ في 13 أبريل 2009، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، رقم 22، المؤرخة في 15 أبريل 2009، ص 3.

تحليل مختلف الانتخابات الوطنية التي جرت بعد 1992 جد ممعنة ومدة عن منطقية الحقل السياسي الجزائري.

– بالنسبة للانتخابات التشريعية

بعد التجربة 1991، عمل النظام الجزائري على أخذ جميع الاحتياطات اللازمة لكي يتمكن من فرض نفوذه على الجهاز التشريعي، فبمجرد إجراء الانتخابات الرئاسية في نوفمبر 1995 قام رئيس الجمهورية بإصدار دستور جديد، أسست فيه غرفة ثانية والمتمثلة في مجلس الأمة يكون ثلث (3/1) أعضائه معينون من طرف رئيس الجمهورية، حيث تكون مهمة هذه الغرفة الثانية شل أي عمل تشريعي لم يتحصل على موافقة السلطة التنفيذية⁽¹⁾. لقد كانت نتائج الانتخابات التشريعية المنظمة بتاريخ 14 جوان 1996 جد مرضية للسلطة، حيث تحصل الحزب المساند لرئيس الجمهورية، التجمع الوطني الديمقراطي، الذي أسس ثلاث سنوات من قبل، على أغلبية المقاعد⁽²⁾ أما الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002⁽³⁾

¹ - راجع: Mahiou (A), "Note sur la constitution algérienne du 28 Novembre 1996", in AAN, 1996, CNRS, Paris, 1996, p 486.

راجع أيضاً: لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 25 وما يليها.

² - تمت الانتخابات التشريعية الأولى في ظل دستور 1996 بالنسبة للغرفة الأولى أي المجلس الشعبي الوطني يوم 14 جوان 1997، راجع: المرسوم الرئاسي رقم 57-97، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 12، ص 28.

وتحصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي RND على 156 مقعداً أي بنسبة 41.05%، (أحكام الفقه الدستوري لسنة 1997).

³ - المرسوم الرئاسي رقم 02-77 المؤرخ في 27 فبراير 2002، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني. وتحصل حزب جبهة التحرير الوطني على

وانتخابات 17 ماي 2007، تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على أغلبية المقاعد⁽¹⁾.

– بالنسبة للانتخابات الرئاسية

بالرغم من أن مختلف الانتخابات الرئاسية جرت في إطار نظام التعددية لوجود عدد من المترشحين، إلا أن الإدارة وضعت كل الوسائل ليس من أجل حصول المترشح المختار على الأغلبية المطلقة كما جاءت به المادة 71 من دستور 1996، بل يتحصل المترشح على الأغلبية الساحقة من أصوات الناخبين.

ففي الانتخابات الرئاسية لأفريل 2004، كان عدد أصوات الناخبين المعبر عنها 10.508.777 صوت، وتحصل السيد عبد العزيز بوتفليقة على 8.651.723 صوت أي أكثر من 85% من الأصوات⁽²⁾.

199 مقعداً. راجع: إعلان رقم 01/أ.م. د/ 02 المؤرخ في 3 يونيو 2002، المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري، رقم 07 لسنة 2002.

¹ - إعلان المجلس الدستوري رقم 03/أ.م. د/ 07 المؤرخ في 21 مايو 2007، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2007 وتحصل حزب جبهة التحرير الوطني على 136 مقعداً.

² - كان عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات الرئاسية لأفريل 2004، 10.508.777. الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح هي:

- السيد عبد العزيز بوتفليقة 8651.723 صوتاً.

- السيد علي بن فليس 653.951 صوتاً.

- السيد عبد الله سعد جاب الله 511.526 صوتاً.

- السيد سعيد سعدي 197.111 صوتاً.

- السيدة لويزة حنون 101.630 صوتاً.

- السيد علي فوزي رباعين 63.761 صوتاً.

المصدر: إعلام رقم 4/أ.م. د/ 04 المؤرخ في 12 أبريل 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2004.

أما الانتخابات الرئاسية 2009، كان عدد أصوات الناخبين المعبر عنها 14.430.253 صوتا، وتحصل السيد عبد العزيز بوتفليقة على 13.019.787 صوتا أي حوالي 90% من الأصوات⁽¹⁾.

تهدف الأحزاب السياسية أساسا إلى الوصول إلى السلطة أو المشاركة في الحكم من أجل تنفيذ برنامجها، سواء عن طريق تشكيل حكومة عندما تكون عندها الأغلبية في البرلمان، أو المشاركة في حكومة ائتلافية أو تحالف وزاري. غير أن الوضع جاء مختلفا بالنسبة للجزائر، لأن الأحزاب السياسية التي شاركت في الانتخابات كانت ملزمة بتطبيق البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية لأنها تعهدت بذلك واستبعدت بذلك برامجها، وهذا يختلف عن ظاهرة التحالف المعروف في الأنظمة المعاصرة⁽²⁾. كما أن فتح المجال للترشيح الحر في الانتخابات الرئاسية⁽³⁾، نتج عنه عدم فوز أي مترشح من الأحزاب السياسية بمنصب رئاسة الجمهورية وذلك منذ تطبيق التعددية الحزبية، وإنما كان الفوز

¹ - كان عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات الرئاسية لـ 9 أبريل 2009، 14.430.253 صوتا.

الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح هي:

- السيد بوتفليقة عبد العزيز 13.019.787 صوتا.

- السيدة حنون لويضة 649.632 صوتا.

- السيد تواتي موسى 294.411 صوتا.

- السيد يونس محمد جهيد 208.549 صوتا.

- السيد محند أوسعيد بلعيد 133.315 صوتا.

- السيد رباعين علي فوزي 124.559 صوتا.

المصدر: إعلام رقم 01/م.د/09 المؤرخ في 13 أبريل 2009، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 22، المؤرخة في 15 أبريل 2009.

² - راجع: علي زعدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 21.

³ - مع العلم أن في التجارب العالمية، أن الانتخابات الرئاسية انتخابات تخوضها الأحزاب الكبيرة، نظرا لأهمية منصب رئاسة الجمهورية.

من نصيب المترشحين الأحرار، الأمر الذي لم يعط للتعددية الفرصة للفوز، بل ساهمت الأحزاب السياسية في تقليص الديمقراطية، وأصبحت تلعب دور المساندة والمواالة للمترشح لرئاسة الجمهورية⁽¹⁾.

خاتمة:

لقد عمل دستور 1989 ثم دستور 1996 على تكريس مبدأ التعددية الحزبية، عن طريق السماح بإنشاء أحزاب سياسية يمكن من خلالها للشعب الجزائري المشاركة في الحياة السياسية عن طريق ممثلين منتخبين في مختلف مؤسسات الدولة. إلا أن مختلف الانتخابات التي جرت أظهرت عدم فعالية هذه التعددية. ويرجع البعض سبب فشل الانتقال من نظام وحدوي إلى نظام تعدد الأحزاب، أساساً، إلى الفرق الموجود على مستوى طموحات القادة السياسيين الموجودين على مستوى السلطة من جهة، والأحزاب السياسية من جهة أخرى، فكانت آمال القادة السياسيين في التعددية الحزبية هي قيام الأحزاب السياسية المعتمدة بتقوية النظام، وذلك بالمشاركة العقلانية في الانتخابات، وتثبيت النظام وخاصة تدعيم مشروعيته. أما آمال الأحزاب فهي التناوب على السلطة والتغيير الجذري للجماعة المسيرة للدولة، والوصول إلى رأس المؤسسات⁽²⁾.

¹ - علما بأن المادة 110 من قانون رقم 13/89 المنظم لقانون الانتخابات قبل تدخل المجلس الدستوري (القرار رقم 1.ق.ق.مد، المؤرخ في 20 أوت 1989) اشترط تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات الطابع السياسي. لكن بعد إلغاء الفقرة الأولى من المادة 110 أصبح المترشح الحر لرئاسة الجمهورية مسموحاً.

² - راجع: LAHOUARI (Addi), Les partis politiques en Algérie, op.cit., p 112.

فإن تكريس التعددية الحزبية في الجزائر بالنظر إلى حقيقة تنظيمها وتجسيدها في الواقع، لم يكن فعالا ومجديا، ولم يحقق ما كان ينتظر منه خاصة في مجال تحقيق الديمقراطية.

كما أن التنظيم القانوني لم يؤكد أهمية الأحزاب السياسية ودورها الفعال في بناء الدولة وتكريس الديمقراطية⁽¹⁾.

¹ - يظهر ذلك من خلال معالجة المشرع التي اعتمدت على مصطلحات لا تخرج في مجملها عن صيغة الأمر بالمنع أو (لا يمكن، لا يجوز، يحظر)...